

(١٩٠)

جلسة ٢ من مايو سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / جودة عبد المقصود فرحات

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة :

سامي أحمد محمد الصباغ
وأحمد عبد العزيز أبو العزم
ومصطفى محمد عبد المعطى
وأحمد حلمي محمد أحمد

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٤٥ القضائية،

آثار - المواقع والأراضي الأثرية - حمايتها.

قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣.

حدد المشرع المقصود بالآثر سواء كان عقاراً أو منقولاً وتم تسجيله كآثر، واعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص، كما اعتبر مبان أثرية المباني التي اعتبرت كذلك وسجلت بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة، وتعتبر جميع الآثار من الأموال العامة عدا ما كان منها وقفاً، ولا يجوز حيازتها أو التصرف فيها إلا في الأحوال وطبقاً للشروط المنصوص عليها قانوناً، ويجوز لرئيس مجلس إدارة هيئة الآثار المصرية بناء على قرار اللجنة الدائمة للآثار إزالة أي تعد على أي موقع أثري أو عقار أثري بالطريق الإداري، كما يجوز لوزير الثقافة بناء على طلب مجلس إدارة الهيئة المذكورة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل المعتمدة للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر المناطق الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون الذي حدد المواقع والأراضي الأثرية والأراضي المتاخمة لها، والأراضي التي يحتمل وجود آثار في باطنها، مؤدى ذلك خضوع الأراضي المتاخمة للمناطق الأثرية في حدود ثلاثة كيلو مترات للقيود الواردة بالقانون دون قرار يصدر

بذلك إلا بالنسبة للمسافة التي تحددها الهيئة في المناطق غير المأهولة، أما بالنسبة للمناطق المأهولة فتخضع بصراحة النص للقيود الواردة بقانون حماية الآثار لحماية لهذه الآثار من أى تناول أو عبث - تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الخميس الموافق ١٩٩٨/١٠/٨ أودع الأستاذ /..... المحامى المقبول أمام المحكمة الإدارية العليا وكيلاً عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ١٥٤ لسنة ٤٥ ق.ع وذلك فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجلسته ١٩٩٨/٨/١٨ فى الدعويين رقمى ٩٦٨٨ لسنة ٤٩ ق، ٦١٠٨ لسنة ٥٠ ق والقاضى منطوقه بقبول الدعويين شكلاً وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المدعين المصروفات.

وطلب الطاعنون - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - الحكم بقبول الطعن شكلاً وبوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وفى الموضوع بإلغائه والقضاء مجدداً بوقف تنفيذ القرار رقم ١٧٧٤ لسنة ١٩٨٦ وفى الموضوع بإلغائه مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات.

وقد جرى إعلان تقرير الطعن للمطعون ضدهم بصفتهم على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فى ختامه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه وإلزام الطاعنين المصروفات.

وقد عينت دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٠/١/٣ لنظر الطعن، وجرى تداوله بالجلسات إلى أن قررت إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة

الأولى موضوع) لنظره بجلسته ٢٧/٨/٢٠٠٠ ثم أحيل إلى هذه الدائرة للاختصاص التي نظرت بجلسته ١٧/١/٢٠٠١ إلى أن قررت إصدار الحكم فيه بجلسته ٢/٥/٢٠٠١ ومذكرات ومستندات خلال ثلاث أسابيع.

وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الايضاحات ، والمداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة.

ومن حيث إن وقائع هذا النزاع تتحصل - حسبما يبين من الأوراق - في أنه بتاريخ ٧/٩/١٩٩٥ أقام الطاعنون الدعوى رقم ٩٦٨٨ لسنة ٤٩ ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى طالبين فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ١٧٧٤ لسنة ١٩٨٦ الصادر من هيئة الآثار المصرية بتاريخ ١٥/٩/١٩٨٦ وإلزام جهة الإدارة المصرفية.

وذكروا شرحاً لذلك أنهم فى خلال عام ١٩٩٠ استأجروا محلات تجارية بال عقار رقم ٢٤ حارة البرقوقية بالجمالية من المدعو/..... مالك - مالك هذا العقار - وأنه فى غضون شهر أغسطس حضرت شرطة الآثار لتنفيذ قرار الإزالة رقم ١٧٧٤ لسنة ١٩٨٦ المطعون فيه بمقولة أن بعضاً من شاغلى المحلات المشار إليها كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٥٠٠ لسنة ٤١ ق أمام محكمة القضاء الإدارى طالبين الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه على الرغم من أنهم لم يعلموا بهذا القرار إلا بتاريخ ٣٠/٨/١٩٩٥ عند الشروع فى تنفيذه، وأضافوا أن مالك عقار النزاع سبق وأن اشتراه من المدعو/..... بصفته الشخصية

ويصفته وكيلاً رسمياً عن المستحقين في وقف فرج بن برقوق واستصدر بشأن ذلك الحكم رقم ٦٠٢٨ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة والذي قضى فيه بصحة ونفاذ عقد البيع لتلك الأرض والتي تبلغ مساحتها ١٠٢٤ متراً مربعاً والذي تأيد إستئنافياً بالإستئناف رقم ٢٧١٦ لسنة ٩٨ ق، ثم قام المذكور بتنفيذ هذا الحكم على يد قلم محضرى الجمالية بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٨ بموجب محضر تسليم رسمى ، وحازها حيازة هادئة ومستقرة وأقام عليها محلات تجارية ثم قام بتأجيرها لهم (المدعين) إعتباراً من يناير ١٩٨٢ بالإضافة إلى ربط الضريبة العقارية عليها، ومن ثم فإن الأرض موضوع النزاع لاتعد أثراً.

ونعوا على القرار المطعون فيه عدم صدوره على سبب يبرره وبالمخالفة للقانون حيث إن المادة (١٢) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ توجب تسجيل الأثر بالشهر العقارى ونشر هذا التسجيل فى الوقائع المصرية والتأشير به على هامش التسجيل الخاص بالعقار بالشهر العقارى المختص، بالإضافة إلى قرار وزير المعارف العمومية رقم ١٠٢٥٧ وبرقم ١٨٧ اعتبر جامع فرج بن برقوق أثراً إلا أنه لم يعتبر الأرض المحيطة به كذلك، كما أنه وفقاً للمادة (٦) من قانون حماية الآثار المشار إليه تعتبر الآثار من الأموال العامة فيما عدا ماكان منها وقفاً، ومن ثم فإن حجة الوقف المؤرخة فى ١٦ صفر سنة ١٢٢٤ هجرية اعتبرت جامع فرج بن برقوق والخانقاة وقفاً ومن ثم فإن هذا المسجد يخرج من عداد الأموال العامة، بالإضافة إلى أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦٠٢٨ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة اعتبر مالك الأراضى سالفه الذكر هو واضع اليد عليها إعتباراً من أول يناير ١٩٧٦ بموجب عقد بيع إبتدائى مؤرخ فى ذات التاريخ، وهذا الحكم يعتبر ورقة رسمية فضلاً عن إكتسابه ملكية الأرض بالتقادم المكسب القصير، وهو خمس سنوات إستناداً إلى حكم المادة (١٦٩) من القانون المدنى.

وبتاريخ ١٦/٩/١٩٩٥ أقام المدعون الدعوى رقم ٦٦٢٦ لسنة ١٩٩٥ بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القاهرة للأمور المستعجلة طالبين فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ قرار الإزالة رقم ١٧٧٤ لسنة ١٩٨٦ قيد الفصل نهائياً فى الدعوى رقم ٩٦٨٨ لسنة ٤٩ ق، وتدوول نظر هذه الدعوى بجلسات المحكمة، ويجلسه ١٩٩٦/٢/٢٧ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى للاختصاص وأبقت الفصل فى المصروفات.

ونفاذاً لذلك أحييت الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى وقيدت بجدولها برقم ٦١٠٨ لسنة ٥٠ ق.

وتدوول نظر الدعويين بجلسات المحكمة على النحو المبين بالمحاضر، وبجلسه ١٠/٣/١٩٩٨ قررت المحكمة ضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد.

وبجلسه ١٨/٨/١٩٩٨ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وشيدت قضاءها بعد إستعراضها لمواد القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٢ على أساس أن البادى من الأوراق أن آثار وأطلال خانقاة السلطان برقرق- والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من مسجد السلطان برقوق المسجل برقم ١٨٧ ضمن الآثار الإسلامية بمدينة القاهرة بموجب قرار وزير المعارف العمومية رقم ١٠٢٥٧ لسنة ١٩٥١ - تعدى عليها المدعو /..... فحررت ضده هيئة الآثار المحضر رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٨٣ إدارى الجمالية لقيامه بالبناء عليها ثم صدر الحكم الجنائى بحبسه ثلاثة أشهر فى جنحتى التعدى رقمى ١٤٢٣، ١٣٣٠ لسنة ١٩٨٢ جنح الجمالية، كما صدر حكم محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية فى الدعوى رقم ٢٨٢٢ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى جنوب القاهرة والمقامة من المذكور فى مواجهة هيئة الآثار بتثبيت ملكيته على قطعة الأرض

المعتدى عليها والتي تحمل رقم ٢٤ حارة البرقوقية والتي قضت فيها المحكمة المذكورة برفضها ثم إستأنف الحكم أمام محكمة إستئناف القاهرة وقيد برقم ٢٠٨٠ لسنة ١٠٢ ق وقضت بجلسة ١٩٨٦/٢/٦ برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف، وبتاريخ ١٩٨٦/٩/١٥ أصدر رئيس مجلس إدارة هيئة الآثار المصرية القرار رقم ١٧٧٤ لسنة ١٩٨٦ المطعون فيه بإزالة التعديات الواقعة على خانقاة السلطان برقوق الأثرية بعد موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية وبالتالي يكون قد جاء بحسب الظاهر من الأوراق قائماً على سببه المبرر له وصدر ممن يملكه الأمر الذى ينتفى معه ركن الجدية مما يتعين معه رفض طلب وقف التنفيذ دون حاجة لاستظهار ركن الإستعجال لعدم جدواه.

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الطاعنين فقد أقاموا طعنهم المائل تأسيساً على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله للأسباب الآتية:

أولاً: عدم اعتبار الأرض موضوع النزاع أثراً طبقاً للقانون لأن قرار وزير المعارف العمومية الذى اعتبر جامع فرج بن برقوق أثراً بموجب القرار رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ وبرقم ١٨٧ دون الأرض المحيطة به، وبالتالي تعتبر أرض النزاع غير مشمولة بقرار وزير المعارف العمومية باعتبارها أثراً.

ثانياً: حجة الوقف المؤرخة ١٦ صفر ١٢٢٤ هجرية تضمنت إعتبار جامع فرج بن برقوق والخانقاة وقفاً وبالتالي فإنه يخرج عن الأموال العامة وخاصة الأرض المقامة عليها المحلات التجارية التى يستأجرها الطاعنون.

ثالثاً: ثابت من الحكم رقم ٦٠٣٨ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة أن مالك هذه الأرض وضع اليد عليها منذ أول يناير سنة ١٩٦٠ بموجب عقد بيع إبتدائى مؤرخ فى ذات التاريخ وأن هذا الحكم يعتبر ورقة رسمية ومالك الأرض

يضع اليد عليها بموجب هذا الحكم ومن ثم يتعين تطبيق المادة (٩٦٩) من القانون المدنى والتي تقضى بأن مدة التقادم المكسب فى هذه الحالة هى خمس سنوات.

ومن حيث إن المادة الأولى من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن « يعتبر أثر كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة وحتى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية .. »

وتنص المادة الثانية على أنه « يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة أن يعتبر أى عقار أو منقول ذا قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية أثرا متى كان للدولة مصلحة قومية فى حفظه وصيانته وذلك دون التقييد بالحد الأدنى الوارد بالمادة السابقة ويتم تسجيله كآثر وفقاً لأحكام هذا القانون.....»

وتنص المادة (٣) من هذا القانون على أن « تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قراراً من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ..»

وتنص المادة (٤) على أن « تعتبر مبان أثرية المباني التى اعتبرت كذلك وسجلت بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة .. »

وتنص المادة (٦) على أن تعتبر جميع الآثار من الأموال العامة - عدا ما كان منها وقفاً- ولايجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها إلا فى الأحوال وبالشروط المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات المنفذة له.»

وتنص المادة (١٧) على أن « مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو غيره من القوانين يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة بناء على قرار من اللجنة الدائمة للآثار دون حاجة للالتجاء إلى القضاء أن يقرر إزالة أى تعد على موقع أثري أو عقار أثري بالطريق الإداري وتتولى شرطة الآثار المختصة تنفيذ قرار الإزالة.

وتنص المادة (١٩) على أن « يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناء على طلب مجلس إدارة الهيئة إصدار قرار بتجديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون ».

وتنص المادة (٢٠) على أن « لايجوز منح رخص للبناء فى المواقع أو الأراضي الأثرية ، ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مرافق أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضي الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة، كما لايجوز غرس أشجار بها أو قطعها أو رفع أنقاض منها أو أخذ أتربة أو أسمدة إلا بترخيص من الهيئة وتحت إشرافها.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضي المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها فى الفقرة السابقة والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق المأهولة، ولمسافة تحددها الهيئة بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق ».

ومن حيث إن مفاد ماتقدم من نصوص أن المشرع قد حدد المقصود بالآثر سواء كان عقاراً أو منقولاً ويتم تسجيله كآثر ، كما اعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قراراً من رئيس مجلس الوزراء بناء

على عرض الوزير المختص، واعتبر مبان أثرية المباني التي اعتبرت كذلك وسجلت بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة، وتعتبر جميع الآثار من الأموال العامة - عدا ماكان منها وقفاً ولايجوز حيازتها أوالتصرف فيها إلا فى الأحوال والشروط المنصوص عليها قانونا ويجوز لرئيس مجلس إدارة هيئة الآثار المصرية بناء على قرار اللجنة الدائمة للآثار أن يقرر إزالة أى تعد على أى موقع أثرى أو عقار أثرى بالطريق الإدارى، كما يجوز لوزير الثقافة - بناء على طلب مجلس إدارة الهيئة المذكورة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية، وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون، كما أن المستفاد من نص المادة (٢٠) سالفه الذكر أنها تنظم أموراً ثلاثة أولها بشأن المواقع أو الأراضى الأثرية، وثانيها الأراضى المتاخمة لتلك الأراضى التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها فى الفقرة السابقة والتي تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق المأهولة أو المسافة التى تحددها الهيئة بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق، وثالثها الأراضى التى يحتتمل وجود آثار فى باطنها، وأن الإستخلاص السائغ لنص المادة (٢٠) المشار إليها مفاده أن الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق الأراضى الأثرية، والتي تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق المأهولة أو المسافة التى تحددها الهيئة بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق تكون خاضعة للقيود الواردة بالقانون، دونما حاجة إلى قرار يصدر بذلك إلا بالنسبة للمسافة التى تحددها الهيئة فى المناطق غير المأهولة، أما بالنسبة للمناطق المأهولة، فلا جدال فى أن صراحة النص ووضوح عباراته تؤكد أنه لاجدال ولا مناقشة فى خضوع الأراضى المتاخمة للمناطق الأثرية، والمأهولة ، ولمسافة ثلاثة كيلو مترات للقيود الواردة بقانون حماية الآثار، والتي تستهدف تقرير الحماية لهذه الآثار من أى تطاول أوعبث هو فى حقيقة الواقع عبث وتطاول على تراث كل مصرى، بل تراث

تفخر الإنسانية جمعاء أن تشارك فيه أبناء مصر - يتشرف بأن يكون تراث مصر مما يفيض على الإنسانية جمعاء.

ومن حيث إنه لما كان ماتقدم وبتطبيقه على المنازعة الماثلة، وكان البادى من الأوراق أن المدعو/ قام بالتعدى على أرض تقع بها آثار وأطلال خانقاة السلطان برقوق والمتاخمة لمسجد السلطان برقوق وتعد جزءاً لا يتجزأ منه أو ينفصل عنه والمسجل أثراً إسلامياً بمدينة القاهرة برقم ١٨٧ بموجب قرار وزير المعارف العمومية رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١، وبناء عليه حررت ضده الهيئة المطعون ضدها محضراً بالتعدى قيد تحت رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٨٣ إدارى الجمالية لقيامه ببناء محلات داخل هذه الأرض وتأجيرها، وقدم للمحاكمة فى جنحتى التعدى رقمى ١٤٣٣ ، ١٣٣٠ لسنة ١٩٨٣ جنح الجمالية حيث صدر الحكم بحبسه ثلاثة أشهر، كما أصدرت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية حكمها فى الدعوى المقامة من التعدى المذكور ضد هيئة الآثار المصرية - والتي طلب فيها تثبيت ملكيته على قطعة الأرض المعتدى عليها رقم ٢٤ حارة البرقوقية بموجب الدعوى رقم ٢٨٣٢ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى جنوب القاهرة حيث قضت برفض الدعوى، وتأييد هذا الحكم إستئنافياً بموجب الإستئناف رقم ٢٠٨٠ لسنة ١٠٢ ق أمام محكمة استئناف القاهرة بجلسته ١٩٨٦/٢/٦ حيث رفضت المحكمة الإستئناف المشار إليه إستناداً إلى أن وقف السلطان برقوق وهو وقف خيرى وليس وفقاً أهلياً كما جاء بتقرير الخبير المقدم فى الإستئناف المشار إليه.

ومن حيث إنه بناء على ماتقدم أصدر رئيس مجلس إدارة هيئة الآثار المصرية القرار رقم ١٧٧٤ لسنة ١٩٨٦ ، ١٩٨٦/٩/١٥ المطعون فيه - والمتضمن إزالة التعديات الواقعة على خانقاة السلطان برقوق الأثرية وبعد موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية، ومن ثم يكون هذا القرار قد جاء - بحسب

الظاهر - على سند صحيح من الواقع والقانون مما ينتفى معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه مما يتعين معه الحكم برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه دون حاجة لاستظهار ركن الإستعجال لعدم جدواه .

ومن حيث إنه لا ينال من ذلك أو يغيره ما أثاره الطاعنون من أن قرار وزير المعارف العمومية اعتبر جامع السلطان فرج بن برقوق أثراً دون أن يدخل في ذلك الأرض المحيطة به، ومن ثم لاتعتبر هذه الأرض أثرية وفق قرار وزير المعارف العمومية رقم ١٠٢٥٧ لسنة ١٩٥١ ، فإن هذا القول مردود عليه بأن الأرض محل النزاع - وفقاً لما هو بادي من الأوراق والخريطة المساحية المقدمة من الهيئة المطعون ضدها ضمن حافظة مستنداتهما المقدمة أمام محكمة أول درجة بجلسة ١٦/١/١٩٩٦ - مستند رقم ٥ - أن هذه الأرض تعتبر جزءاً لا يتجزأ أو ينفصل عن جامع السلطان برقوق والذي سجل، أثراً إسلامياً بمحافظة القاهرة برقم ١٨٧ - وعلى ما سبق بيانه - ومن ثم يسرى عليها ما يسرى على الجامع الأثر المشار إليه، ومن ناحية أخرى فإنه طبقاً لنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار أنها أعطت الأراضي المتاخمة للمناطق الأثرية والمأهولة ولمسافة ثلاثة كيلو مترات للقيود الواردة لقانون حماية الآثار والتي تستهدف تقرير الحماية لهذه الأراضي من أي تطاول أو عبث، وهذا الحكم هو بدون شك ينطبق على الأرض محل النزاع باعتبارها ملاصقة تماماً لجامع السلطان برقوق الأثرى.

ومن حيث إنه لا يغير من ذلك أيضاً ما ساقه الطاعنون من أن المدعو/..... الذي قام بتأجير المحلات لهم قد حصل على حكم من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية في الدعوى رقم ٦٠٢٨ لسنة ١٩٨٠ بصحة ونفاذ العقد الإبتدائي المؤرخ ١/١/١٩٧٦ للقطعة رقم ٢٤ حارة البرقوقية والمتضمن بيع المدعى عليه له للأرض محل النزاع وقد تأيد هذا الحكم إستئنافياً بالإستئناف رقم ٢٧١٦ لسنة

٩٨ فإن الثابت من الاطلاع على الحكم رقم ٦٠٣٨ لسنة ١٩٨٠ أن الهيئة المطعون ضدها لم تكن طرفاً فيه وبالتالي لا يعتد عليها بهذا الحكم ولا يحوز أى حجية إلا من خصومه فقط وبالتالي لا يغفل يد الهيئة المطعون ضدها فى أن تستعمل السلطة المخولة لها قانوناً فى إزالة التعديلات التى تقع على هذا الأثر لاسيما وأن الدعوى التى أقامها المذكور بتثبيت ملكيته فى مواجهة الهيئة المطعون ضدها قد رفضت وأصبح فيها الحكم نهائياً وذلك على النحو آنف البيان وقد جاء فى تقرير الخبير المكلف بالمأمورية - والذي استندت إليه المحكمة فى رفض الدعوى- أن الأرض محل النزاع هى جزء من مسجد السلطان بقرق مملوكة لوزارة الأوقاف المصرية بموجب حجة شرعية بتاريخ ١٦ صفر ١٣٢٤ هـ بإعتبار أن أعيان هذا الوقف خيرية تنظر عليه وزارة الأوقاف بموجب قرار الحفظ المسجل برقم ١٢٨٦ فى ١٩٠١/٩/٨ الصادر من محكمة مصر الشرعية فضلاً عن أن الأرض محل النزاع مملوكة للدولة ملكية عامة منذ عام ١٩٥١ وذلك بصور قرار وزير المعارف العمومية رقم ١٠٣٥٧ والمسجل برقم ١٨٧.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فإنه يكون قد واكب الصواب ويكون الطعن عليه قد جاء دون سند جديراً بالرفض.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً وألزمت الطاعنين

المصروفات.